

قانون رقم ٢٨٥ لسنة ١٩٥٤

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٣-١٩٥٤

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد، وموافقة رأي مجلس الوزراء؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٤ قسم ٢٠ (وزارة الإرشاد القومي) فرع ٢ (مصلحة السياحة) باب ١ (ماهيات وأجر ومرتبات) اعتماد إضافي قدره ٦١٠ ج (ستمائة وعشرة جنيهات) قيمة تكاليف إنشاء ١٦ وظيفة (١ درجة أولى و ٢ درجة ثانية و ٣ درجة ثالثة و ٤ درجة خامسة بالكادر العالي الفني و ١ درجة أولى خارجه عن الهيئة و ٣ ثانية خارجه عن الهيئة و ٣ لعمالتي تليفون باليومية فئة ٣٤٠-٣٦٠ ملياً). ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الباب الثالث من ميزانية الفرع نفسه.

مادة ٢ - يمتد في ميزانية السنة المالية ١٩٥٣/١٩٥٤ قسم ٢٠ (وزارة الإرشاد القومي) فرع ٢ (مصلحة السياحة) باب ١ (ماهيات وأجر ومرتبات) تغيير ألقاب الوظائف الفنية العالية على النحو الآتي :

الدرجة الوظيفة

الثانية مراقب بدلا من (وكيل) .

الثالثة مراقبون ووكلاء مراقبين بدلا من (مديرى إدارات) .

الرابعة مديرو إدارات ومكاتب سياحية ومديرا أعمال .

بدلا من (وكلاء إدارات ومديرا أعمال)

الخامسة مندوبون سياحيون ومفتشون بدلا من (موظفون ومفتشون)

السادسة موظفون بدلا من (موظفون ومفتشون)

مادة ٣ - على وزيرى للمالية والاقتصاد والإرشاد القومي تنفيذ هذا القانون ككل منهما فيما يخصه ما

مدون في الجمهورية في ١٧ رمضان سنة ١٣٧٣ (٢٠ مايو سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ.ح)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين بكباشى (أ.ح)

صلاح الدين مصطفى سالم صا (أ.ح)

محمد نجيب لواء (أ.ح)

محمد الحميد الشريف

قانون رقم ٢٨٦ لسنة ١٩٥٤

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٣/١٩٥٤

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد، وموافقة رأي مجلس الوزراء؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٣/١٩٥٤ قسم ١٤ (وزارة الأشغال العمومية) فرع ٢ (مصلحة الري) باب ٣ (أعمال جديدة) اعتماد إضافي قدره ٩١٦٢ ج (تسعة آلاف ومائة واثنان وستون جنيها) للصرف منها على الأعمال الواردة في المذكرة المرفقة لهذا القانون .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور نفس الباب .

مادة ٢ - على وزيرى للمالية والاقتصاد والأشغال العمومية تنفيذ هذا القانون ككل منهما فيما يخصه .

مدون في الجمهورية في ١٧ رمضان سنة ١٣٧٣ (٢٠ مايو سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير المالية والاقتصاد وزير الأشغال العمومية رئيس مجلس الوزراء

عبد الحميد الشريف أحمد حميد الشرباشى جمال عبد الناصر حسين

بكباشى (أ.ح)

المطلوب صرفه في سنة ١٩٥٣

٢,٥٦٢ تشغيل وتوريد بوابات حلزونية لأفام الأرز والقناطر المأيرة من هذا المبلغ ١٩٦٢ ج مرتبط به مع الورش الأميرية و ٦٠٠ ج لتشغيل ثلاث بوابات جديدة لهم ترعة السبية لتغذية وأبورات الري . ويمكن أخذ المبلغ من الاعتماد المخصص لوقاية من طفيلان النيل .

٣,٦٠٠ تعديل وعمل مصبات للجنايات الحالية . ومن هذا المبلغ ٣٥٥٠ ج لصرف عن أرض متروحة ملكيتها لتغذية ترعة مجاجه من النيل وقد سبق أن نفذ هذا المشروع فعلا و ٥٠ ج لرفع وإعادة رصف جزء من الطريق الزراعى المار على جسر الترعة وسيؤخذ من الاعتماد المخصص لإنشاء أفام جديدة للترع الواقعة بتفتيش السرو وكفر سعد .

٢,٠٠٠ تجديد محطات الإدارة والطلمبات مستعمرة خزان أسوان - لنقل وتركيب مهمات من محطة محولات فصر رأس الزين وشراء البعض الآخر . ويمكن أخذها من الاعتماد المخصص لتعديل قناطر زفتى في الباب نفسه .

١,٠٠٠ تجديد قضبان التروالى بالقناطر الخيرية والمبلغ مطلوب لتجديد جزء من هذه القضبان لأن في التأخير خطر على سلامة الركاب وتمطيل لوسيلة الانتقال الوحيدة بالمنطقة . وسيؤخذ المبلغ من الاعتماد المخصص لتعديل قناطر زفتى

الجملة ٩,١٦٢